

أثر الانسحابات من المحكمة الجنائية الدولية على السلم والأمن الدوليين

الدكتور محمد خضير علي الأنباري

كلية آشور الجامعة/ قسم القانون

mkhamkh777@gmail.com

تاريخ الاستلام : ٢٠٢٣/١/١١ تاريخ القبول ٢٠٢٣/٢/٢٨ تاريخ النشر : ٢٠٢٣/٧/٣٠

الملخص :

واجهت المحكمة الجنائية الدولية من قبل نفاذ نظامها الأساسي ولغاية مباشرتها بأعمالها القضائية العديد من الصعاب والمعوقات التي وضعتها بعض الدول المتنفذة لإفشال تأسيسها لا سيما بعض الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن لغرض المحافظة على مصالحها وحماية أفرادها المنتشرين في معظم البلدان خوفاً من تعرضهم الى محاكماتها، أو التقليل من موقفها أمام المجتمع الدولي.

لقد تغيرت الأمور بعد سنة ٢٠١٦ عندما تلقت المحكمة طلبات عدة من بعض الدول الأفريقية الأطراف في المعاهدة بالانسحاب من نظامها الأساسي لأسباب عدة، ومنها ؛ استهدافها قادة البلدان الأفريقية دون غيرها في محاكماتها، وعدم حياديتها في قراراتها، وتسييس قراراتها، فضلاً عن تهديد بعض الدول الأخرى من قارتي آسيا وأفريقيا لسحب لتوقعاتها، إذا ما واصلت المحكمة سياستها نفسها في تركيزها على القارة الأفريقية وقادتها، وترك الجرائم الدولية التي ترتكب في أرجاء المعمورة ، كما في فلسطين وأفغانستان والعراق وغيرها من قبل بعض الدول الكبرى دون ملاحظة قضائية، وهذا ما سينعكس سلباً على حفظ السلم والأمن الدوليين.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية، الانضمام والانسحاب، الجرائم الدولية، السلم

والأمن الدوليين.

Abstract

Before the entry into force of its statute and in order to carry out its judicial work, the International Criminal Court faced many difficulties and obstacles that some influential countries put in place to thwart its

establishment, especially some permanent members of the Security Council, for the purpose of preserving their interests and protecting their members deployed in most countries for fear of being subjected to trials, or underestimating them.

Its position before the international community. But things changed after the year 2016 when it received several requests from some African countries that are party to the treaty to withdraw from its statute for several reasons, including; Targeting the leaders of African countries only in its trials, its lack of impartiality in its decisions, and the politicization of its decisions, in addition to threatening some other countries from the continents of Asia and Africa to withdraw their signatures, if the Court continues its same policy of focusing on the African continent and its leaders, and abandoning international crimes committed throughout The world, as in Palestine, Afghanistan, Iraq and others, by some members of the major countries without judicial prosecution, and this will negatively affect the maintenance of international peace and security.

Keywords: International Criminal Court, accession and withdrawal, international crimes, international peace and security.

المقدمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية وفق ما ورد في المادة الخامسة من نظامها الأساسي بالجرائم الأكثر انتهاكاً لحقوق الإنسان، المتمثلة بـ (جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، وجرائم العدوان) التي عرفت في مؤتمر كمبالا للعام ٢٠١٠، واعتمدت في نيويورك من العام ٢٠١٧.

واجهت المحكمة العديد من المشاكل لأسباب عدة، منها ما يتعلق بتدخل مجلس الأمن في سلطاتها طبقاً للمواد (١٣ب و ١٦) من نظامها الأساسي، أو بسبب التدخلات الناتجة عن مواقف

بعض الدول إزائها وسعيها الدؤوب لتعطيل عمل المحكمة، خاصة بعض الدول الكبرى التي لها مصالح تتعارض وأهداف المحكمة، إذ قامت بعضها بسحب توافيقها كما فعلت روسيا وأمريكا أو عدم التوقيع على نظامها الأساسي كما في الصين، وكذلك ما قامت به بعض الدول الأفريقية في السنوات الأخيرة من الانسحابات المتكررة من المحكمة لشعورها بعدم تطبيق العدالة الدولية من خلال قيام المحكمة بتطبيق المعايير المزدوجة في تحقيقاتها القضائية ، وتركيز محاكمتها على قادة ومسؤولي الدول الأفريقية من دونها من دول العالم، إذ تدخلت في قضايا تتعلق بثماني دول أفريقية، وتهديد بعض الدول الآسيوية بالانسحاب من المحكمة المذكورة لنفس الأسباب التي أساقتها الدول الأفريقية، ومنها، استبعاد بعض المجرمين الدوليين من التحقيق أو المحاكمات أمامها، مثل مجرمي الكيان الصهيوني من عسكريين ومدنيين، في جرائمهم المتكررة على الشعب الفلسطيني التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة، إن التطبيق المتباين للمحكمة الجنائية الدولية في تحقيقاتها وقراراتها، والتسييس من قبل بعض دول أعضاء مجلس الأمن الدولي في الإحالة والإرجاء للقضايا المتعلقة بجرائم المحكمة أثر سلباً على الأمن والسلم الدوليين الذي أنشأت المحكمة للمحافظة عليه.

أولاً: مشكلة البحث:

تبرز مشكلة البحث في دراسة الأسباب الحقيقية التي أدت الى انسحاب بعض الدول الأفريقية أو تهديد الدول الأخرى بالانسحاب؛ وتأثير ذلك على استمرارية عمل المحكمة والسلم والأمن الدوليين .

ثانياً: هدف البحث:

يهدف البحث لتحليل المبررات والعوامل التي دفعت بعض الدول الأفريقية للانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية، وأثر ذلك على تطبيق العدالة الدولية، في ضوء تركيزها على القارة الأفريقية، واستبعاد الجرائم والانتهاكات الأخرى التي تحصل في بعض الدول بحق شعوبها .

ثالثاً: هيكلية البحث:

وبغية الإحاطة الكافية بموضوع بحثنا، فقد تناولناه في ثلاثة مباحث، ذيلتها بخاتمة عالجت، أهم النتائج والتوصيات المتعلقة بموضوع البحث، وكما يلي:

المبحث الأول: الانضمام والانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: الأسباب الحقيقية لانسحابات الدول من نظام المحكمة الأساسي.

المبحث لثالث: أثر الانسحابات الدولية على السلم والأمن الدوليين.

المبحث الأول

الانضمام والانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية

تشكل المعاهدات والاتفاقيات الدولية جزءاً مهماً من القانون الدولي، وقد وضع فقهاء القانون الدولي العديد من التعريفات والمفاهيم للمعاهدة أو الاتفاقية الدولية، وكانت بمجملها تصب؛ بكونها وفق ما ورد في المادة (١/٢) من معاهدة فيينا لعام ١٩٦٩، "اتفاق بين دولتين أو أكثر تخضع للقانون الدولي سواءً كان هذا الاتفاق في وثيقة واحدة أو أكثر وأياً كانت التسمية التي تطلق عليه"، وهناك من عرفها بأنها، توافق إرادة شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي على إحداث أثر قانوني معين طبقاً لقواعد القانون الدولي^(١).

تمر المعاهدة بمجموعة من الإجراءات، تتمثل بالمفاوضة وتحرير المعاهدة والتوقيع، الانضمام والتصديق، التحفظات، والتسجيل والنشر^(٢). سوف نعالج موضوعي الانضمام والانسحاب للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك عن طريق تقسيم هذا المبحث على مطلبين، يتناول؛ أولهما: الانضمام الى المحكمة الجنائية الدولية، أما ثانيهما؛ فيتناول: الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول

الانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية

يعد الانضمام للمعاهدات الدولية بمثابة رغبة الدول في الانضمام إليها في ضوء نصوص تلك الاتفاقية، والتزام الدولة المنظمة بالأحكام القانونية الواردة للانضمام في قوانينها الداخلية، ليكون ذلك الانضمام ملزماً لها ومنتجاً للآثار القانونية المترتبة على الانضمام، ومنها سريان أحكام الاتفاقية على الدولة المنظمة حقوقاً والتزامات^(٣).

وهذا ما سنتناوله، على النحو الآتي:

أولاً. الانضمام وفق اتفاقية عقد المعاهدات لعام ١٩٦٩

تناولت اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لعام ١٩٦٩، آلية الانضمام للمعاهدة الدولية في حالة عدم مشاركة الدولة في المفاوضات إذ تعبر عن رضاها للالتزام بالمعاهدة بعد المفاوضات عرفت الفقرة (١/ب) من المادة الثانية منها والتي نصت على أن: (التصديق والقبول والموافقة" والانضمام"

الإجراء الدولي المسمى كذلك، والذي تقر الدولة بمقتضاه على المستوى والدولي رضاها بالالتزام بالمعاهدة^(٤). بينت المادة (١٥) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التعبير عن الرضا بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها بما يأتي :

تعبر الدولة عن رضاها بالالتزام بالمعاهدة بالانضمام إليها في إحدى الحالات الآتية:

أ- إذا نصت المعاهدة على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛
ب- إذا ثبت بطريقة أخرى أن الدول المتفاوضة كانت قد اتفقت على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام؛

ج- إذا اتفقت جميع الأطراف فيما بعد على أن التعبير عن الرضا يتم بالانضمام.

في حين تناولت المادة (١٦) من المعاهدة المذكورة، آلية تبادل أو إيداع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، وكما يلي: ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، تعبر وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة عن رضا الدولة بالالتزام بالمعاهدة في إحدى الحالات التالية:

(أ) عند تبادلها بين الدول المتعاقدة؛

(ب) عند إيداعها لدى جهة الإيداع؛

(ج) عند إخطار الدول المتعاقدة أو جهة الإيداع بها، إذا ما تم الاتفاق على ذلك.

ونلخص في هذا الشأن؛ بأن الآلية المتبعة في الانضمام الى معاهدة دولية يكون بشكل رضائي.

ثانياً. الانضمام وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بين النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية الانضمام إليها، إذ نصت المادة (١٢٥) التوقيع أو التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام:

1- يفتح باب التوقيع على هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما، في مقر منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٧/تموز/١٩٩٨. ويظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً بعد ذلك في العاصمة روما، بوزارة الخارجية الإيطالية وبعد هذا التاريخ، يظل باب التوقيع على النظام الأساسي مفتوحاً في نيويورك بمقر الأمم المتحدة، حتى ٣١ كانون الأول/ 2002.

٢- يخضع هذا النظام الأساسي للتصديق أو القبول أو الموافقة من جانب الدول الموقعة. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

3- يفتح باب الانضمام إلى هذا النظام الأساسي أمام جميع الدول، وتودع صكوك الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة. في حين بينت المادة (٢/١٢٦) منها، على بدأ نفاذ النظام الأساسي للدولة المنضمة في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

تعد الدولة مسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية الدولية بعد الانضمام لها أمام المجتمع الدولي، وبقية الدول التي صادقت عليها، ومن ثم، على الدولة الطرف أن تتقبل مطالبات الدول الأطراف الأخرى لها باحترام التزاماتها الواردة في الاتفاقية ولا يمكن لها أن ترفض ذلك بذريعة التمسك بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية واحترام الخصوصية الوطنية^(٥)، وهذا ما ينطبق على الدول المنضمة للمحكمة الجنائية الدولية في تسهيل انضمامها إلى المعاهدات الدولية متعددة الأطراف^(٦).

في هذا يتضح أن الانضمام لهذه المعاهدة مقيداً بحدود زمنية وهي لغاية ٤١/ آب/ ٢٠٠٢ وعلى ما يبدو ارادت الدول الأطراف حث الدول الأخرى للانضمام.

المطلب الثاني

الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية

يعد الانسحاب من المعاهدات الدولية إجراءً قانونياً يصدر بالإرادة المنفردة للدولة الطرف في معاهدة دولية متعددة الأطراف تعبيراً عن سيادتها، وإذ تهدف إلى التحلل من تنفيذ التزاماتها الواردة فيها، الأمر الذي يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهتها^(٧).

أولاً. الانسحاب وفق اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة ١٩٦٩

خلت اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة ١٩٦٩ من تعريف واضح وصريح لموضوع الانسحاب من المعاهدات الدولية، وقد عرفه بعض فقهاء القانون الدولي بقوله "إعلان دولة بإرادتها المنفردة تحللها من الالتزام بالمعاهدة الدولية الجماعية تجيز لها ذلك صراحةً أو ضمناً أو بحسب طبيعتها ما يترتب عليه توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة هذه الدولة"^(٨).

إن الانسحاب من المعاهدة الدولية من جانب واحد أو تحلل طرف منها بإرادته المنفردة، وهذا ما متبع في المعاهدات الجماعية إذ يحق للأطراف الانسحاب بعد أن يتم إبلاغ الأطراف الأخرى برغبتها في الانسحاب بمدة زمنية كافية، ولا يؤثر الانسحاب على العلاقة ما بين بقية الأطراف الأخرى، إذ تبقى

المعاهدة سارية بالكامل بينها، ويكون إيقاف آثارها بالنسبة للطرف الذي أعلن انسحابه منها فقط^(٩). ولا يؤدي إلى إنهائها، إلا إذا انخفض عدد الدول الأطراف عن الحد الطبيعي الذي أشارت إليه الاتفاقية ، لأن هذه المعاهدات هي معاهدات شارعة تضم العديد من الدول. وينصرف أثره إلى الدولة المنسحبة وتستمر المعاهدة بالنفاذ بين بقية أطرافها، بعكس المعاهدات الثنائية فإن انسحاب أحد الطرفين يؤدي إلى إنهاء هذه المعاهدات^(١٠). هنالك نص صريح في بعض المعاهدة الدولية المتعددة الأطراف يجيز لها الانسحاب منها ، فيؤدي ذلك إلى توقف المعاهدة عن إنتاج آثارها القانونية في مواجهة ذلك الطرف المنسحب في حدود الأوضاع والشروط التي ينطوي عليها النص الوارد في المعاهدة بهذا الشأن^(١١).

بينت الفقرة الثانية من المادة (٤٢) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بـ "لا يجوز إنهاء المعاهدة أو إلغائها أو الانسحاب منها من جانب أحد الأطراف إلا تطبيقاً لنصوصها أو نصوص هذه الاتفاقية فقط، وتنطبق هذه القاعدة على وقف العمل بالمعاهدة".

أما المادة (٥٤) من اتفاقية فيينا لقانون عقد المعاهدات فقد نص على " يجوز أن يتم انقضاء المعاهدة أو انسحاب طرف منها: (أ) وفقاً لنصوص المعاهدة؛ أو (ب) في أي وقت برضا جميع أطرافها بعد التشاور مع الدول المتعاقدة الأخرى." في حين أشارت إليه المادة (٥٦) منها إلى ما يأتي:

١. لا تكن المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

أ. إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب.

ب. إذا كان حقّ النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

٢. على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (١) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته اثني عشر شهراً على الأقل.

نلاحظ من خلال الفقرة الثانية من المادة المذكورة إلى أن الانسحاب لا ينتج أثره إلا بعد اثني عشر شهراً من إعلان الرغبة بالانسحاب، وفي حالة عدم النص على حق الانسحاب في المعاهدات الدولية ليس أمام الدولة الراغبة بالانسحاب سوى أن تلتزم بتلك المدة التي جاءت بها المادة ٥٦/٢، ولعل وجود هذه المدة ضروري حتى تكون بقية الأطراف على علم بالانسحاب ولكي يرتبوا أوضاعهم القانونية خلال تلك المدة لحماية مصالحهم^(١٢).

ثانياً. الانسحاب وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

تناول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية آلية انسحاب الدول الأطراف من النظام، فقد نصّت المادة (١٢٧) من نظامها الأساسي على ما يأتي:

١- لأية دولة طرف أن تنسحب من هذا النظام الأساسي بموجب إخطار كتابي يوجّه إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ويصبح هذا الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسلم الإخطار، ما لم يحدّد الإخطار تاريخاً لاحقاً لذلك.

٢- لا تعفى الدولة، بسبب انسحابها، من الالتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، بما في ذلك أي التزامات مالية قد تكون مستحقة عليها؛ ولا يؤثر انسحاب الدولة على أي تعاون مع المحكمة في ما يتصل بالتحقيقات والإجراءات الجنائية التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها، والتي كانت قد بدأت في التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً، ولا تُمس على أي نحو مواصلة النظر في أي مسألة كانت قيد نظر المحكمة بالفعل قبل التاريخ الذي أصبح فيه الانسحاب نافذاً.

والملاحظ في ما ورد في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، فإنه يحق لأي دولة الانسحاب من نظام المحكمة الأساسي؛ ويكون ذلك وفق الإجراء الشكلي الذي يجب اتباعه بموجب إخطار كتابي يوجه إلى الأمين العام للأمم المتحدة. وهذا يتطلب ما يأتي^(١٣):

١. أن تكون الدولة طرفاً في نظام روما الأساسي.
 ٢. أن يتم ذلك بموجب إرسال خطاب خطي من رئيس الدولة أو من يمثلها إلى الأمين العام للأمم المتحدة، ولا يكون الانسحاب عبر خطاب إعلامي أو بيان صحفي.
- يترتب على الانسحاب ما يلي:

١. يعد الانسحاب نافذاً بعد سنة واحدة من تاريخ تسليم الإخطار، ونلاحظ هنا أن اللفظ واضح وصريح (تسليم الأخطار) للأمين العام حتى يكون لديه علم وإحاطة بذلك.
٢. تبقى الآثار القانونية للانضمام سارية حتى انقضاء سنة من تاريخ إعلان الانسحاب، أي أن جميع الأفعال والآثار القانونية قبل الانسحاب تكون لها فاعليتها، ومنتجة، ولا يتم إلغاؤها بالانسحاب الفعلي، ولا يمكن أن يتم تجاوزها

تضمنت العديد من المعاهدات نصوصاً تقرر إمكانية انسحاب الدول الأطراف فيها والتحلل من الالتزامات التي تعهدت بها، وهذا ما ينطبق على الانسحاب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لكونه مستنداً إلى الرخصة التي تخولها المعاهدة لأطرافها، فالانسحاب هنا هو استعمال لحق ولا يجوز لوم أحد على استعماله لحقه (١٤).

المبحث الثاني

الأسباب الحقيقية لانسحاب بعض الدول من المحكمة الجنائية

تثير المطالبات من بعض الدول المنظمة للمحكمة الجنائية الدولية للانسحاب من نظامها الأساسي العديد من التساؤلات في إمكانية واستمرارية عمل المحكمة لتحقيق الأهداف والغايات التي أنشئت من أجلها في ضوء المتغيرات التي حصلت في المجتمع الدولي (١٥). وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين:

المطلب الأول

مواقف الدول الدائمة العضوية

من المحكمة الجنائية الدولية

تتباين المواقف تجاه المحكمة الجنائية الدولية منذ إنشائها في العام ١٩٩٨ ولغاية نفاذ نظامها الأساسي في العام ٢٠٠٢، حاولت بعض الدول الدائمة العضوية لمجلس الأمن بعرقلة إنشائها خلال مفاوضات روما وما سبقها، وتقديمها المقترحات التعجيزية لإفشال تشكيلها، ومنها؛ تقديم مقترحاً بأن يكون دور مجلس الأمن وقائياً، ولا يمكن للدول تقديم شكاوى إلى المحكمة، إلا بعد استصدار موافقة مسبقة من قبل المجلس، ولحقتها بسحب توقيعاتها من نظامها الأساسي (١٦). وهذا ما سنتناوله، وعلى النحو الآتي:

أولاً. الموقف الأمريكي

أظهرت الولايات المتحدة الأمريكية خلال المؤتمر التأسيسي للمحكمة الجنائية في روما في عام ١٩٩٨، مفاهيمها المتناقضة تجاه نظام المحكمة، فمن جانب تسعى بأن تجعل مواطنيها بمنأى عن قرارات المحكمة، ومن جانب ثان، تعمل على تسييس المحكمة الجنائية وفق مصالحها الخاصة مستغلةً عضويتها الدائمة في مجلس الأمن، وقد عملت على إدخال بعض التعديلات والاشتراطات على

بعض مواد النظام الأساسي لضمان هذه الأهداف^(١٧). وأدخلت بعض الأحكام التي تساعدها فيما بعد على ضمان الحصانة وإفلات مواطنيها من العقاب^(١٨). يضاف إلى مطالباتها المتكررة بوجوب توافق دولي على تشكيل المحكمة، وبإخراج انتهاكات حقوق الإنسان من اختصاصها، ومنح مجلس الأمن سلطة إحالة الحالات الخطيرة إلى المحكمة لغرض التحقيق أو المحاكمة، وللمجلس أن يأمر الدول بالتعاون مع المحكمة^(١٩). لقد مارست ضغوطات على دول مجلس الأمن لاستصدار قرارات تمنع المحكمة من متابعة مواطنيها^(٢٠).

قام الرئيس الأمريكي الأسبق (بيل كلينتون) بالتوقيع على نظام روما في ٣١ كانون الأول/٢٠٠٠، وبعد تولي الرئيس السابق (جورج بوش) الرئاسة الأمريكية، تم سحب التوقيع على المعاهدة، إذ قدمت طلباً إلى الأمم المتحدة تعلن فيه صراحة رفضها الانضمام إلى المحكمة؛ ثم أعقبت ذلك بتوقيع العديد من الاتفاقيات الثنائية مع مختلف دول العالم، والمتمثل بحماية مواطنيها، مستندة إلى اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ والتي أشارت المادة (١٨) إلى: "ضرورة امتناع الدول، ولو التزمت فقط بالتوقيع على المعاهدة، عن الأعمال التي تستهدف إفساد الغرض من هذه المعاهدة"^(٢١). وبعد تولي إدارة الرئيس (جو بايدن) ألغت العقوبات التي فرضتها إدارة الرئيس السابق (دونالد ترامب) على قضاة وموظفي المحكمة الجنائية الدولية، وفق ما صرح به وزير الخارجية الأمريكي (أنتوني بلينكن)، بأن الولايات المتحدة تواصل معارضة رغبة المحكمة التحقيق في قضايا على صلة بأفغانستان أو إسرائيل، وترغب إثارتها "من خلال الحوار مع جميع الجهات الفاعلة في العملية المتعلقة بالمحكمة وليس من خلال فرض العقوبات".^(٢٢)

ثانياً. الموقف الروسي

دخلت روسيا في نقاشات وحوارات كبيرة حين إقرار نظام المحكمة، لغاية توقيعها على نظامها الأساسي في ١٣ أيلول عام ٢٠٠٠ مكتفيةً بذلك دون التصديق أو الانضمام للمحكمة، مبررةً ذلك بمنح المدعي العام التحقيق من تلقاء نفسه، ويجب أن يكون مقتصرًا ذلك على مجلس الأمن والدول الأطراف^(٢٣). أما الموقف الروسي الحالي؛ فيتمثل بما أعلنته وزارة الخارجية الروسية في ١٦/١١/٢٠١٦، من توقيع الرئيس الروسي (فلاديمير بوتين) مرسوماً بشأن نية روسيا الانسحاب من مجموعة الدول الموقعة على نظام روما الأساسي، مؤكدةً بأن المحكمة تفتقر إلى الاستقلالية وفشلها في تلبية تطلعات المجتمع الدولي، ولم تتحول إلى مؤسسة مستقلة تشكل مرجعية في العدالة الدولية. إذ أصدرت خلال (١٤) عامًا من عملها (٤) أحكام فقط، منفقًا أكثر

من مليار دولار، وتتهم المحكمة بالتركيز على توجيه اتهامات إلى مليشيات أوسيتية وقوات روسية بارتكاب جرائم حرب، أثناء الحرب الروسية الجورجية القصيرة التي وقعت في / آب/ ٢٠٠٨، وفي هذه الظروف لا يمكن الحديث إطلاقاً عن مصداقية المحكمة الجنائية الدولية^(٢٤).

وبهذا الصدد؛ فقد قال الخبير (ألكسي فينينكو)، عضو معهد مشاكل الأمن العالمي التابع لأكاديمية العلوم الروسية "إنّ روسيا ليست الدولة الأولى التي تنسحب من محكمة الجنايات الدولية، وأنّ المحرك الأساسي للخطوة الروسية هو حماية قادتها العسكريين وجنودها الذين يحاربون في العديد من بلدان العالم من الملاحقة الجنائية"^(٢٥). أمّا المتحدث الرسمي باسم محكمة الجنايات الدولية، السيد فادي عبد الله، فقد صرح بالقول: "أنّ روسيا ليست طرفاً، في محكمة الجنايات الدولية، يمكن تعاونها بشكل اختياري مع المحكمة"^(٢٦).

ثالثاً. الموقف الصيني

تعد الصين من الدول السبعة التي عارضت التصويت على نظام روما الأساسي في العام ١٩٩٨^(٢٧)، ولم توقع على نظام المحكمة الأساسي^(٢٨)، إذ تتمثل رؤيتها برفض منح المدعي العام صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، ورفضها مبدأ التصويت على المعاهدة، ومعارضتها إدراج النزاعات المسلحة غير الدولية ضمن نظام المحكمة واعتراضها على التكامل المشار إليه في نظامها الأساسي، واختلاف وجهة نظرها في تعريف جرمي الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية بأنه قد تجاوز القانون العرفي^(٢٩). إن الصين تعرضت للغزو المتكرر من قبل القوى الغربية، فإنها تعرف قيمة سيادة الدولة ومن ضمنها السيادة القضائية، وتملك حساسية خاصة إزاءها، ولا توافق على مفهوم وضع حقوق الإنسان فوق السيادة^(٣٠).

وفي هذا الصدد، يقول القاضي الصيني (ليو داغون): "على الرغم من أن الصين غير عضو في نظام روما الأساسي، فقد صوتت في مجلس الأمن على إحالة الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما شاركت الصين مشاركة فعالة في الحوار الذي دار بشأن تعديلات النظام الأساسي للمحكمة"^(٣١).

الفرع الرابع : الموقف البريطاني والفرنسي

تعد فرنسا وبريطانيا من الدول الداعمة والمؤيدة لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، خلال مفاوضات روما عام ١٩٩٨؛ والداعمة لممارسة المحكمة اختصاصها القضائي، ووقعنا وصادقتنا

على نظام المحكمة الأساسي منذ تأسيسها، ولها مواقف مؤيدة لقرارات المحكمة تجاه الدعاوى المعروضة أمام أنظارها سواءً في السودان أو ليبيا، أو في بعض الدول الأفريقية الأخرى (٣٢). وبهذا الشأن؛ بدأت فرنسا في اتخاذ إجراءات إنفاذ معاهدة روما على المستوى الوطني، من خلال تشريع قانون الإنفاذ الفرنسي على المواد المتعلقة بشأن التعاون مع المحكمة مع عدم وجود أي تناغم بين ما جاء فيه، وبين أركان الجريمة وتعريفها أو بينه وبين المبادئ العامة، وقد أقره المجلس التشريعي الفرنسي في ٢٦ شباط ٢٠٠٢، أما بريطانيا أقرت القانون الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية لاستكمال إجراءات التصديق على نظام المحكمة الأساسي صادقت فرنسا على نظام المحكمة في التاسع من حزيران ٢٠٠٠، في حين صادقت بريطانيا على النظام في الرابع من تشرين الأول ٢٠٠١.

المطلب الثاني

الانسحابات الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية

بدأت الانسحابات الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن اتهم العديد من السياسيين الأفارقة المحكمة بعدم حياديتها في تعاملها مع مختلف الجرائم التي ترتكب في العالم، نظراً لتركيزها على القارة الأفريقية (٣٣).

تعد قارة أفريقيا من القارات الأكثر تواجدًا في المحكمة الجنائية الدولية منذ تأسيسها، إذ بلغ عدد دولها المنضمة لاتفاق روما الأساسي (٣٤) دولة؛ يشكل هذا العدد رقمًا كبيرًا بالنسبة للدول المنضوية ضمن نظام روما الأساسي المحكمة، والمصادق عليه من قبل (١٢٤) دولة حتى تاريخ ٢٥/١٠/٢٠١٦ (٣٤). وفي العام 2016 تقدمت ثلاث دول أفريقية بطلب للانسحاب من نظام المحكمة الجنائية الدولية وهي: بورندي، جنوب إفريقيا، وغامبيا على خلال فترة شهر واحد، بالإضافة إلى سحب دول أخرى لتوقعاتها، وتهديدات من الاتحاد الإفريقي بالانسحاب الجماعي إذا ما واصلت المحكمة باستهداف القادة الأفارقة، لذا يتوجب على محكمة الجنايات الدولية الإقرار والوعي بكونها تعمل في بيئة سياسية دولية لا توجد فيها حكومة مسؤولة أمام أي هيئة عامة وبالتالي يتوجب على المحكمة العمل وفق قيم معيارية تخدم الدول العظمى والدول الضعيفة على حد سواء (٣٥). وهذا ما وسنتناوله، وعلى النحو الآتي:

أولاً. القضايا الأفريقية المعروضة أمام المحكمة

أصدرت الجنائية الدولية عشرات التحقيقات، وفتحت عشرات الملفات في إفريقيا، ولم تُصدر مثل تلك التحقيقات ولا مثل تلك الملفات في القارات الأخرى، وهو ما جعل أغلب الدول الإفريقية، تفسّر ما يحصل بأنه استهداف لهذه القارة؛ وقد بلغ عدد الأشخاص الأفارقة الذين وجهت لهم المحكمة التهم من قبل مكتب المدعي العام بحدود (٣٩) شخصاً، من بينهم الرئيس السوداني السابق (عمر البشير)، الرئيس الكيني السابق (أوهورو كنياتا)، رئيس ساحل العاج السابق (لورا غباغبو)، الرئيس الليبي الراحل معمر القذافي (الذي أُسقطت عنه الدعوى لوفاته) و(جوزف كوني) قائد مجموعة مسلحة في أوغندا، فضلاً عن العديد من الأشخاص الآخرين من غير الزعماء (٣٦).

تُخضع حالياً (٩) دول بعض مواطنيها لمتابعات قضائية من طرف المحكمة الجنائية الدولية، (٨) من قارة إفريقيا، هي : (كوت ديفوار، السودان، كينيا، ليبيا، مالي، أوغندا، جمهورية إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو الديمقراطية) عدا (جورجيا) من أوربا؛ وهذا ما جعل الدول الأفريقية ترى بأنّ عمل هذه المحكمة صار أقرب إلى التمييز العنصري منه إلى التحقيق القضائي، وأنّ المحكمة بالتالي لم تُعدّ ذات مصداقية في هذه القارة؛ وهم يستدلون على ذلك بعدم تحركها ضدّ إسرائيل، على الرغم من مطالبة دولة فلسطين، والتي أصبحت عضواً في المحكمة الجنائية الدولية في الأول من نيسان/ ٢٠١٥، بإحالة ملف جرائمها للمحكمة المذكورة (٣٧).

أمّا القضايا المنظورة أمام المحكمة فهي لأربع دول (الكونغو، أوغندا، أفريقيا الوسطى، مالي) طالبت باعتبارها أعضاء في المحكمة بالتحقيق في تلك الجرائم التي نشبت على أراضيها بموجب المادة (١٤) من نظام المحكمة، بينما تمت الإحالة من قبل مجلس الأمن في قضيتين (دارفور - السودان، وليبيا) بموجب المواد (٣٩-٤١) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة (١٣) من نظام المحكمة الأساسي؛ واتخذت المحكمة قراراً بمباشرة التحقيقات في قضيتي (كينيا وكوت ديفوار) بتاريخ تشرين الثاني ٢٠٠٩ و تشرين الأول/ ٢٠١١، بموجب المادة (١٥) من النظام الأساسي للمحكمة، ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة (٣٨).

لذلك ؛ يرى الباحث، بأن انسحاب بعض الدول الأفريقية من المحكمة الجنائية الدولية له ما يبرره من أسباب، أولهما ما يتعلق بعمل المحكمة الجنائية الدولية، وثانيهما، خارج عن

إرادتها بسبب تدخل الدول المتنفة في مجلس الأمن في نظامها القضائية.

ثانياً. الدول الأفريقية المنسحبة من نظام المحكمة

تزايدت المطالبات بانسحاب الدول الأفريقية من عضوية المحكمة بسبب مواقف المحكمة من القضايا الإفريقية المعروضة عليها؛ فبعد قرار بوروندي الانسحاب في ١٢ تشرين الأول/ ٢٠١٦ ، أعقبها جنوب إفريقيا بعد رفضها توقيف الرئيس السوداني عمر البشير ، ثم انسحاب غامبيا من المحكمة في ٢٥ تشرين الأول ٢٠١٦ ، بررت الدول الثلاث انسحابها من المحكمة بجملة أسباب لكون المحكمة قد أصبحت أداة للضغط على حكومات البلدان الفقيرة أو وسيلة لزعزعة الاستقرار فيها، وبتحريض من القوى العظمى، وأوضحت جنوب إفريقيا بأن التزامها كعضو مؤسس في الاتحاد الإفريقي، يحتم عليها إيجاد حلول سلمية للنزاعات، وبمجرد أن بدأ استهداف القادة، تغيرت سياسة الاتحاد الإفريقي وقادته، وهو ما نتج عنه اتهامها بازدواجية المعايير والتعدي على سيادة الدول الإفريقية^(٣٩).

ثالثاً. موقف المحكمة الجنائية الدولية من الانسحابات الأفريقية

تعد هذه المواجهة الإفريقية المتصاعدة للانسحاب من المحكمة من العلامات الفارقة في مسيرة المحكمة الجنائية الدولية، بما قد يكون لها من تداعيات خطيرة بسبب حجم ومستوى الانسحاب الإفريقي، حيث يشكل الانسحاب الجماعي حدثاً كفيلاً بأن يشل عمل المحكمة لاسيما وأن المحكمة مؤسسة دولية مستقلة قائمة على معاهدة ملزمة فقط للدول الأعضاء فيها، وعليه قد تكون نهاية المحكمة الجنائية الدولية قاب قوس أو أدنى. وعلى ما يبدو فقد فشلت في ممارسة ولايتها القضائية خارج إفريقيا. وقد بات الخروج الجماعي للدول الإفريقية من المحكمة الجنائية الدولية وشيكا والذي من شأنه أن يجعل المحكمة أقل أهمية حتى في المشهد العالمي^(٤٠).

ردت المحكمة الجنائية الدولية على اتهامات الدول ، بأنّها: محايدة وتعمل من أجل ضحايا الدول الإفريقية في الحالات المنظورة أمامها، وأن ولايتها مقيدة بما تمليه معاهدة روما؛ وبينت المحكمة بأن تقوم بدراسات أولية، في ما يخص أفغانستان، أوكرانيا، فلسطين، كولومبيا، العراق، كمبوديا، واليونان، ويحقق في حالة تخص جمهورية جورجيا، مما يعني بأن الدول الإفريقية ليست المقصودة والمستهدفة بالدرجة الأولى من المحكمة الجنائية الدولية؛ وبهذا الخصوص فقد انتقدت مساعي حكومة جنوب إفريقيا للانسحاب من المحكمة الجنائية

الدولية من قبل القاضي السابق في المحكمة الدستورية لجنوب إفريقيا (ريتشارد غولدستون) المدعي العام الأول السابق للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وللمحكمة الدولية من أجل رواندا (٤١).

المبحث الثالث

أثر الانسحابات على السلم والأمن الدوليين

خول ميثاق الأمم المتحدة مجلس الأمن بالمحافظة على الأمن والسلم الدوليين ، وأضاف نظام روما الأساسي بعض النصوص التي تحدد علاقة المحكمة بالمجلس في المواد (١٣/ب و ١٦) ويهدف هذا التحديد إلى تقنين الامتيازات التي يملكها مجلس الأمن إزاء المحكمة، وبالتالي، فإن إدراج بعض المهام لمجلس الأمن في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يكون عوناً لها في القيام بمهامها القضائية في محاكمة المتهمين المطلوبين في الجرائم التي تؤثر على السلم والأمن الدوليين (٤٢). إن هذه العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية تتمثل في الإرجاء والإحالة، فالإرجاء هو تأجيل البت في دعوى منظورة أمام المحكمة لإشعار آخر، أما الإحالة فهي أن يحيل المجلس واقعة أو قضية معينة يرى المجلس أنها تشكل تهديداً للأمن والسلم الدوليين (٤٣). وهذا ما سنتناوله في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

أثر الانسحابات على نظام الإحالة من قبل مجلس الأمن وفق المادة (١٣/ب) من نظام المحكمة الأساسي

تتمتع المحكمة الجنائية الدولية باستقلالية في مجالها القضائي، ولكنها ليست مطلقة وفقاً لما ورد في الفقرة التاسعة من ديباجة نظامها الأساسي لها (٤٤)، يضاف إلى ذلك ما نصت عليه المادة الثانية من نفس النظام (٤٥). يعد نظام المحكمة الجنائية الدولية مكملاً لعمل الأمم المتحدة بتحقيق السلم والأمن الدوليين؛ فقيام الأمم المتحدة بملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية من خلال مجلس الأمن الدولي، يكمله عمل المحكمة الجنائية الدولية عبر دورها القاضي بصيانة السلم الدولي (٤٦). تستمد هذه المحكمة استقلاليتها من حصولها على ضمانات عدم تدخل أي جهة مهما كانت طبيعتها في أعمالها القضائية، وأيضاً من استقلاليتها قضاتها، إذ إن ممارساتهم العملية لا تخضع إلا لما

يمليه عليهم القانون والضمير دون أي اعتبار آخر، والتعمق في هذه الاستقلالية التي تمثل ضماناً للمحاكمة العادلة^(٤٧).

تعد علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن ما هي إلا تطبيق لسلطة مجلس الأمن، كما هو محدد في بعض الفصول من ميثاق الأمم المتحدة، وخاصة الفصل السابع الذي أوكل للمجلس سلطة سياسية مطلقة في ما يتعلق بالأمور المنطوية على حفظ واستعادة وبقاء السلام، ويخول المجلس بموجب المادة (٣٩) سلطة فرض العقوبات لحفظ السلام؛ ولذلك فإنّ لمجلس الأمن الحق بإحالة أية حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية لغرض التحقيق، وإجراء المحاكمة إن توفرت أدلة الإدانة^(٤٨). إن تقييد مجلس الأمن للمحاكم دولية جنائية بموجب الفصل السابع من الميثاق يلغي المهمة الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية وسلطتها، التي لا زالت اليوم في مراحلها الأولى^(٤٩).

حدّدت المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولي، الجهات التي يمكنها تحريك الدعوى أمام المحكمة في الجرائم المحددة في المادة (٥) من نظامها الأساسي، ومنها مجلس الأمن؛ وبالنسبة لسلطة مجلس الأمن تتم الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق الفقرة (ب) من المادة (١٣) من النظام الأساسي للمحكمة، وفي ضوء سلطة المجلس باتخاذ التدابير اللازمة لحفظ السلم والأمن الدوليين، بموجب المادة (٣٩) من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ وفي ضوء قناعة المجلس بإحالة حالة ما إلى المحكمة يكون من شأن تلك المساهمة بحفظ ذلك السلم والأمن الدوليين^(٥٠).

من خلال قراءة نصوص نظام روما الأساسي لم يتحدد تفصيلياً مفهوم الإحالة، عدا ما بينته المادة (١٣) عن الجهات التي لها حق الإحالة (مجلس الأمن، الدول الطرف، المدعي العام)؛ أمّا سلطة المجلس، فقد حدّدت الفقرة (ب) - المادة نفسها - من النظام بالنص أنّه: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أنّ جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. وجرى السّياق بتقديم المجلس الوثائق والأدلة والمستندات التي يمتلكها لإحالة حالة ما للمحكمة الجنائية الدولية إليها"^(٥١). تتجسد التخوفات من ارتباط المحكمة لمجلس الأمن فاعتماده الانتقائية والكيل بمكيالين والشواهد السابقة تدل على أن مجلس الأمن واقع تحت تأثير سيطرة المصالح الضيقة، واستخدام حق الفيتو في التصويت على الإحالة أو التعليق يؤدي إلى الطعن في شرعية تصرفات مجلس الأمن، ويؤكد مرة أخرى الأصوات المطالبة بإصلاحه خصوصاً النظام القانوني لحق الفيتو^(٥٢).

إن الانسحابات المتكررة من قبل بعض الدول من المحكمة الجنائية الدولية تنعكس سلباً على الأمن والسلام الدوليين، وهذا ما حصل في إحالة الرئيس السوداني السابق عمر البشير وبعض أركان نظامه إلى المحكمة المذكورة بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية في إقليم دارفور، وكذلك إحالة بعض أركان النظام الليبي السابق، لذلك فإن منح الصلاحيات اللازمة لمجلس الأمن في نظام المحكمة الأساسي جاء نتيجة للدور الكبير الذي يلعبه المجلس في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى الأخص اهتمامه بالعدالة الجنائية الدولية وإحداثه محاكم جنائية دولية كتدابير احترازية لحفظ الأمن والسلام الدوليين (٥٣).

المطلب الثاني

أثر الانسحابات على الإجراء في التحقيق والمقاضاة وفق المادة (١٦) من نظام المحكمة

الأساسي

يتمثل الإجراء بصلاحيات مجلس الأمن في وقف إجراءات التحقيق والمحاكمة بالمحكمة الجنائية من خلال تقديم الطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرجاء اختصاصها اثني عشر شهراً، مع إمكانية تجديدها من دون حدٍ أقصى، وفقاً لما أشارت إليه المادة (١٦) من نظام روما الأساسي، من أنه: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهراً بناءً على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة، فهذا يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"؛ وبموجب قرارٍ يتخذه المجلس استناداً إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يمكن القول إنّ سلطة الإرجاء المسندة إلى المادة (١٦) من النظام الأساسي للمحكمة، تُعتبر سلطة خطيرة إذ تمنع المحكمة عن ممارسة دورها وأهدافها، خاصة إذ ما كانت هذه السلطة تحوي في طياتها أغراضاً سياسية.. وهو ما يُعتبر الشق السلبي الممارس من قبل مجلس الأمن (٥٤).

يتبين من هذا النص، أن مجلس الأمن الدولي يجوز له أن يطلب إلى المحكمة الجنائية الدولية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة، وفق الضوابط التالية:

١- ضرورة أن يكون الطلب إلى المحكمة مبنياً على قرار يصدره المجلس بهذا الشأن.

٢- أن يتصرف المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وبعبارة أخرى ، يجب ٣- أن يرى المجلس أن التحقيق أو المحاكمة محل الإجراء من شأن الاستمرار في أي منهما أن يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين.

٤- ينبغي أن يكون إيقاف التحقيق أو المحاكمة لمدة محدودة لا تزيد على (١٢) شهراً غير أن المادة (16) تسمح للمجلس بتحديد الطلب بالشروط ذاتها لعدد غير محدد من المرات.

أوجبت المادة (١٦) من نظام روما الأساسي إصدار قرار طلب الإجراء وفقاً لما ورد في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والمتضمن اتخاذ أعمال في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يجب أن تُحدد الحالة المقدمة للمحكمة والتي يراها المجلس تهديداً للسلم والأمن الدوليين، أو إخلالاً به أو أنها توقع العدوان، وحيث يجد في طلب الإجراء التدبير المناسب لذلك^(٥٥). إن نص المادة (١٦) والذي يعطي الحق لمجلس الأمن بإجراء أيّة حالة معروضة على المحكمة الجنائية الدولية للتحقيق فيها، بموجب تلك الصلاحيات الواسعة التي منحت له في الميثاق، للقيام بأيّ تدبير من شأنه الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين^(٥٦).

أنّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والذي خوّل مجلس الأمن سلطة الإجراء للحالات المعروضة أمام المحكمة، أو ما يقدره المجلس لموضوع الحالة: قد أقحم المجلس في اختصاص المحكمة، ذلك أنّ المقصود بسلطة المجلس في المقام الأول، وبموجب الفصل السابع من الميثاق ؛ لذلك، فإنّ القرارات الصادرة عن المجلس: تخضع إلى تفاهمات ما بين الدول الدائمة العضوية لتحقيق مصالحها الخاصة، فإن صلاحيات مجلس الأمن بموجب المادة (١٦) من نظام المحكمة الأساسي يؤثر على استقلالية المحكمة وحياديتها وشفافيتها^(٥٧). أصدره مجلس الأمن القرار (1422) الخاص بالوضع في دارفور، والذي استند فيه إلى نص المادة (16) من نظام روما الأساسي، وينتهك مبدئين أساسيين من مبادئ القانون الدولي الجنائي، وهو عدم الاعتداد بأي شكل من أشكال الحصانة، وعدم سقوط الجرائم بالتقادم^(٥٨). يعد هيمنة مجلس الأمن على عمل المحكمة بمثابة الهيمنة السياسية على عمل المحكم الجنائية الدولية^(٥٩).

الخاتمة

بعد دراسة موضوع أثر الانسحاب من المحكمة الجنائية الدولية على السلم والأمن الدوليين من المواضيع المهمة التي أثير حولها العديد من النقاشات القانونية والسياسية. وقد توصلنا إلى مجموعة من النتائج المترتبة على ذلك، وخلصنا الى مجموعة من التوصيات.

النتائج

- ١- يعد انسحاب بعض الدول الأطراف من نظام المحكمة الجنائية الدولية إنذاراً لهذه المحكمة في عدم تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، والتشكيك في عدم مصداقية قراراتها في تطبيق العدالة الدولية.
- ٢- عدم استطاعة المحكمة الجنائية الدولية مواكبة التغييرات الدولية وتأقلم أوضاعها في ضوء تقلبات العلاقات الدولية، وتقرّد بعض الدول الكبرى في تنفيذ مصالحها الخاصة على حساب الأمن والسلم الدوليين.
- ٣- فشل المحكمة الجنائية في تحقيق مطالب الدول الأفريقية في تطبيق العدالة الدولية في استهداف قارتهم فقط، وهذا ما دفع بعض الدول للانسحاب منها، التي كانت السبابة للتصديق على نظامها الأساسي، واتهامها بتطبيق المعايير المزدوجة في قراراتها خلافاً لما حدد في أهدافها عند التأسيس.
- ٤- أن الروتين والبيروقراطية والتأخير المتبع في عمل المحكمة خلال محاكمة المتهمين وإدانة البعض الآخر، لا يتناسب والدعم السياسي والمالي والتعاون المقدم للمحكمة، وهذا ما دفع بعض الدول للانسحاب من نظامها الأساسي.
- ٥- تباين مصالح بعض الدول الكبرى، وتسخيرها مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة في تنفيذ ما يراه مناسباً في الإحالة والإرجاء للمحكمة الجنائية الدولية، قد أثر بشكل واضح على السلم والأمن الدوليين، قد أدى إلى فقدان الثقة من قبل العديد من الدول بهذه المحكمة، وخاصة عدم تعديل المواد (١٣ ب، ١٦) من نظامها الأساسي .

الاقتراحات

- ١- الابتعاد عن تسييس دور مجلس الأمن في علاقته مع المحكمة الجنائية الدولية، للقيام بمهامه الحقيقية مثلما أقره ميثاق الأمم المتحدة في حفظ السلم والأمن الدوليين.

- ٢- تفعيل دور المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشكل أكثر فعالية، للتحقيق مع المجرمين في الجرائم الدولية، والمتواجدين تحت حماية بعض الدول أو الجماعات الخارجة على القانون، واستخدام كل الطرق القانونية لتسليمهم للعدالة الدولية.
- ٣- التحقيق من قبل مكتب المدعي العام في الجرائم المرتكبة في بعض الدول الأخرى عدا الأفريقية، وهذا من شأنه يقلل من الاتهام الموجه إلى المحكمة .
- ٤- تشجيع الدول المنظمة للأمم المتحدة للانضمام إلى المحكمة الجنائية الدولية، وذلك للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وتطبيق العدالة الدولية، بعد تفعيل عمل ونظام المحكمة الجنائية الدولية والعمل بمهنية بعيداً عن الضغوط السياسية . يبقى مستقبل المحكمة الجنائية الدولية رهن نجاح دول الأطراف بتنفيذ الالتزامات المنبثقة عن نظامها، وقيام المحكمة بتطبيق المبادئ التي أنشئت من أجلها، وفق نظامها الأساسي.

الهوامش:

- (١) أحمد رفعت أحمد ، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة، ١٩٩٨ ، ص٥٠٠.
- (٢) محمد عبد العزيز شكري، المدخل لدراسة القانون الدولي العام وقت السلم، دار الفكر، القاهرة، ١٩٨٠، ص٣٧٠.
- (٣) ضياء عبدالله عيود الجابر، أهمية انضمام العراق الى المحكمة الجنائية الدولية بعد جرائم داعش في العراق، جامعة كربلاء، في ١٥/٨/٢٠٢١، على موقع الجامعة: <https://uokerbala.edu.iq/archives/13129>.
- (٤) عرف (الانضمام) وفقاً لقانون عقد المعاهدات في جمهورية العراق رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، بموجب الفقرة (خامساً) من المادة الأولى : (موافقة مجلس النواب ومصادقة رئيس الجمهورية على الالتزام بمعاهدة متعددة الأطراف لم يسبق التوقيع عليها خلال المدة المحددة بالتوقيع عليها). للمزيد، يراجع قانون عقد المعاهدات رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٥، الوقائع العراقية، العدد، ٤٣٨٣ في ١٢ تشرين الأول ٢٠١٥.
- (٥) وائل أحمد علام، سريان اتفاقات حقوق الإنسان في النظام القانوني الداخلي (سلطنة عمان نموذجاً)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد ١٢، العدد، ١، حزيران، ٢٠١٥، ص٢٢٧.
- (٦) أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، دار النهضة العربية، ط ٥ ، القاهرة، ٢٠٠٨، ص٥٠.
- (٧) رقيب محمد جاسم حمادي، د. محمد يونس يحيى الصائغ، الانسحاب من معاهدات الحد من حيازة الأسلحة ومنع الانتشار النووي، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد(١٦) العدد(٥٩)، السنة (١٨) ، بغداد، ٢٠١٣، ص٣٠٥.
- (٨) مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ١٩٨٤، ص ٢٣٣.
- (٩) إحسان الهندي، مبادئ القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار الجليل، دمشق، ١٩٨٤، ص ٨٨.
- (١٠) غسان الجندي، قانون المعاهدات الدولية، عمان، ١٩٨٨، ص ١٩٢ .
- (١١) صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص٣٢٦.

(12) Year book of International law commission, vol. 2, UNITED NATIONS, New York, 1966, p. 27.

(١٣) مخلد اريخيس الطراونة، الوسيط القانوني الدولي العام، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ٢٠١٥، ص ٣٥٦.
(١٤) مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ط ١، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ٦٨.

(١٥) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، نشأتها ونظامها الأساسي مع دراسة لتاريخ لجان التحقيق الدولية والمحاكم الجنائية، ط ٣، مطابع روز يوسف الجديدة، القاهرة، ٢٠٠٢، ص ١١٨.

(١٦) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٨، ص ٢٠.
(١٧) خالد حسين محمد، المحكمة الجنائية الدولية... من الاختصاص العالمي إلى استهداف أفريقيا، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، في ٢٤/١٢/٢٠١٧.

(١٨) ضاري خليل محمود، المحكمة الجنائية الدولية المنشئة بموجب نظام روما الأساسي في ضوء المعايير الدولية لاستقلال القضاء، مجلة الحقوق، العدد الأول، المجلد السادس، جامعة البحرين، كلية الحقوق، كانون الثاني، ٢٠٠٩، ص ١٨٨-١٨٩.

(19) Voir aussi: Dieter Fleck, « Art. 98 of The ICC Statute and the conclusion of New Statute of Forces Agreements », in: The Military Law and Law of War Review, Vol. 1-2, 2003, p.208.

(٢٠) وليد يوسف مولود، نتائج فشل الولايات المتحدة الامريكية في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية على الطريقة الامريكية، جامعة مولود معمري، مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، العدد الخاص، الجزائر، ٢٠٢١، ص ٥١.

(٢١) عادل حمزة عثمان، "المسؤولية القانونية عن الجرائم الدولية"، دراسة في حالة الموقف الأمريكي، مجلة دراسات دولية، العدد (١٤٨)، جامعة بغداد، العراق، ٢٠١١، ص ٩٩.

(٢٢) للمزيد، قراءة التصريح الكامل في موقع هيومن رايتس ووتش في ٢/٤/٢٠٢١، على الرابط:

<https://www.hrw.org/ar/news/2021/04/02/378423>

(٢٣) لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاث دول افريقية من عضويتها أواخر سنة ٢٠١٦، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمحمد بوقرة، بومرداس، الجزائر، العدد، ٢٢، ٢٠١٧، ص ٧٣.

(٢٤) تصريح وزارة الخارجية الروسية في ١٦/١١/٢٠١٦، للمزيد: مراجعة موقع جريدة الحياة الإلكترونية، على الرابط: <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/11/18>.

(٢٥) لقاء السيد (ألكسي فينينكو) لقناة الجزيرة نت بتاريخ ١٦/١١/٢٠١٦،

على الرابط: <https://www.aljazeera.net/news/reportsandinterviews/2016/11/18>.

(٢٦) تصريح فادي عبدالله، الناطق الرسمي باسم المحكمة الجنائية الدولية في ١٦/١١/٢٠١٦ لقناة العربية في لاهاي، على موقع القناة الإلكتروني، على الرابط:

<https://www.alarabiya.net/arab-and-world/2016/11/16>.

(٢٧) الدول السبعة: أمريكا، إسرائيل، الصين، العراق، قطر، ليبيا، اليمن.

(28) China's Attitude Towards the ICC, Lu Jianping and Wang Zhixiang journal of

International Criminal Justice, 2005-07-06.

- (٢٩) شاهين علي شاهين، "اتفاقية روما المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨"، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، السنة السادسة والأربعون، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، القاهرة، كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، ص ٢٠٨.
- (٣٠) الباحث الصيني (هي وينبينغ) ، الصين وأمريكا والمحكمة الجنائية.. موقفان متعارضان، جريدة الخليج الالكترونية في ١٦/٩/٢٠١٥. على الرابط: <https://www.alkhaleej.ae>.
- (٣١) كلمة القاضي (ليو داقون) في حفل الإعلان عن صدور أحد الكتب في دار توركل أوبسال الأكاديمية للنشر الإلكتروني، في ١٩/١١/٢٠١٢، على الرابط: <https://www.fichl.org/ar/activities/hoicl-launch-beijing/chen-yifeng>.
- (٣٢) ينظر: تقرير جمعية الأطراف عن أنشطة المحكمة الجنائية الدولية المرقم (ICC-ASP/14/29) في ١٣ تشرين الاول ٢٠١٥ على موقع المحكمة الجنائية الدولية، على الرابط: <https://www.icc-cpi.int>.
- (٣٣) عائشة البصري، واقع المحكمة الجنائية الدولية وآفاق التحقيق في الجرائم المتعلقة بقضية فلسطين، المركز العربي للبحوث ودراسة السياسات، قطر، الدوحة، ٢٠٢١، ص ٥.
- (٣٤) موقع المحكمة الجنائية الدولية الإلكتروني، على الرابط: asp.icc-cpi.int.
- (٣٥) آدامز أولو، الاتحاد الأفريقي ومحكمة الجنايات الدولية، موقع الجزيرة، في ٢٤/٥/٢٠١٣، على الرابط: <https://studies.aljazeera.net/ar/reports/2013/06/2013624114525423673.html>
- (٣٦) عبد الحميد صيام، "هل المحكمة الجنائية الدولية في طريقها للتفكك؟"، جريدة القدس العربي في ٣/١٠/٢٠١٦، على الرابط: <https://www.alquds.co.uk/%EF%BB%BF>.
- (٣٧) قامت السلطات الفلسطينية في الثاني من كانون الثاني ٢٠١٥ بإيداع نسخة من وثيقة انضمامها إلى المحكمة الجنائية الدولية لدى الأمانة العامة للأمم المتحدة، مما يجعلها العضو رقم (١٢٣) في المحكمة.
- (٣٨) تريتيل درويش، الدولة وراء القضبان، جدلية مساءلة الدولة جنائياً على الصعيد الدولي، ط١، (بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠١٥، ص ١٩٤ وما بعدها).
- (٣٩) لوكال مريم، أزمة المحكمة الجنائية الدولية على خلفية انسحاب ثلاثة دول أفريقية من عضويتها أواخر سنة ٢٠١٦، مرجع سابق، ص ٦٧.
- (٤٠) محمد بوبوش، مستقبل المحكمة الجنائية الدولية، مجلة السياسة الدولية، جامعة محمد الأول بوجدة، العدد، ٢٠١٢، المغرب، ٢٠١٨، ص ٥٢.
- (٤١) محمد أمين الميداني، "انتهاء ولاية محكمة جنائية دولية مؤقتة: محكمة رواندا نموذجاً"، مجلة تسامح، العدد (٥٢)، مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان، فلسطين، آذار ٢٠١٦، ص ١١٠-١٢٢.
- (٤٢) إسلام علي الحارثي، التصرفات القانونية لميثاق الأمم المتحدة، الطبعة الثانية، مؤسسة الثقافية الجامعية، مصر، الإسكندرية، ١٩٩٥، ص ٧٢.
- (٤٣) ممدوح حسن العواد، عمر صالح العكور، انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة، الجامعة الأردنية، مجلة دراسات، المجلد، ٤٣، العدد، ١، عمان، ٢٠١٦، ص ٢٣٣.
- (٤٤) الفقرة (٩) من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة (وقد عقدت العزم ، من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة ، على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره).

(٤٥) المادة (٢) : تنظم العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة بموجب اتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها.

(٤٦) محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٠.

(٤٧) خماسي هند، المحكمة الجنائية الدولية على ضوء اتفاقية روما، موقع الحوار المتمدن، العدد: ٤٨٥٤ في ٢٠١٥/٧/٢، على الرابط: <https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=474570>.

(٤٨) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، ط١، دار الشروق، عمان، ٢٠٠٤، ص١٩٧.

(٤٩) عماد جاد ، الولايات المتحدة ومجرمو الحرب من شارون إلى ميلوسوفيتش، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، العدد ٦٤١ ، تشرين الأول، القاهرة ، ٢٠٠٢، ص٨١١.

(٥٠) عادل حمزة عثمان، "المحكمة الجنائية الدولية بين الشرعية والهيمنة الأمريكية"، المرجع السابق، ص٨٧.

(٥١) ممدوح حسن العدوان، وآخرون، "انعقاد الاختصاص القضائي للمحكمة الجنائية الدولية بطريق الإحالة"، مجلة علوم الشريعة والقانون، العدد (١)، المجلد (٤٥)، عمان - الأردن، ٢٠١٦، ص٢٣٣.

(52) Anna Rosén and Veronica Jorméus Gruner, Article 98 Agréments: Legal or Not, Department of Behavioral, Social and Legal Sciences, University of Orebro, Swedish, Spring 2007, p 14.

(٥٣) مسعد عبد الرحمن زيدان قاسم، تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، جامعة القاهرة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، ٢٠٠٣، ص٢٠٣.

(٥٤) علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي - أهم الجرائم الدولية - المحاكم الدولية الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠١، ص٣٤٤.

(٥٥) جهاد القضاة، درجات التقاضي وإجراءاتها في المحكمة الجنائية الدولية، ط١، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠١٠، ص٦٠.

(٥٦) علي جميل حرب، نظرية الجزاء الدولي المعاصر، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٣، ص٢٨٣.

(٥٧) نادية آيات عبد الملك، قواعد النظام الإجرائي أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، العدد، ٢، الجزائر، ٢٠١١، ص٣٥٢.

(58) William Schaba., United States Hostility to the International Criminal Court: It's All About the Security Council, in European Journal of International Law, Vol. 15, No. 4 (2004), p 702.

(٥٩) طلعت جياذ لحي الحديدي، محمد مصطفى قادر الجشعمي، مبدأ استقلال القضاء في نطاق القانون الدولي العام، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد، ٢، السنة ١، ٢٠٠٩، ص٨٧.